

دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٢/د

مادة ١ - موضوع المناقصة :

إن موضوع المناقصة هو تأمين /١٠/ طن من مادة مانع التفشر (أنتي سكالانت) لزوم وحدات RO لمحطة المعالجة في محطة توليد الطاقة الكهربائية في دير علي.

مادة ٢ - التعاريف :

بالإضافة إلى التعابير المعرفة في كل من القانون /٥١/ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

١. الشركة : الشركة السورية للكهرباء
٢. الإدارة: إدارة محطة توليد كهرباء دير علي.
٣. العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً إلى الإدارة بناء على إعلان المناقصة .
٤. المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة .
٥. المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو تتم الموافقة على عرضه في المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة أصولاً
٦. المتعهد : هو من يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة
٧. العقد : هو مجموعة الأحكام والوثائق التي يرتبط بها كل من الإدارة والمتعهد بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
٨. قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
٩. التوريدات والمواد : وتعني جميع المواد والتجهيزات والمعدات والأعمال والخدمات وغيرها المطلوب تقديمها و/أو إنجازها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام العقد .
١٠. الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تحدد لتسليم المواد وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع لأغراض توريد و/أو تركيب و/أو تشغيل التجهيزات وصيانتها .
١١. المتعهد الثانوي : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو حلفائه الثانويين (عدا المتعهد) يعهد إليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الإدارة أو ممثليها القانونيين .

١٢. المواصفات : تعني المواصفات الموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً .

مادة ٣. الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتقديم المواد التوريدات والتجهيزات والمعدات والخدمات والأعمال والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها و/أو إنجازها وصيانتها والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة **(المواد غير قابلة للتجزئة)** .

مادة ٤. إطلاع العارض على اضبارة المناقصة وقبوله لها:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامها ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها .

مادة ٥ . مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض (وفق أحكام المادة /٣٠/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤) ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً المغلف الأول: يحتوى على :

١. التأمينات الأولية: / ٢٠٠٠٠٠ / ل.س مئتا ألف ليرة جديدة سورية فقط لا غير ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٥٠٠/ ل.ج.س /٢٥/ ل.ج.س ادارة محلية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها اضافة الى الأوراق الثبوتية التالية:

٢. طلب اشتراك بالمناقصة الداخلية ملصق عليه ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠٠٠ ل.ج.س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير) اضافة الى رسم طابع المجهود الحربي بقيمة ٢٣ ل.ج.س - /٥١/ ل.ج.س رسم ادارة محلية - ورسم طابع الشهيد بقيمة ٢/ ل.ج.س على أن يكون موقع من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول وبنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (ملصق عليه الطابع القانوني ٢٣ ل.ج.س) .

٤. تصريح يؤكد فيه العارض وعلى مسؤوليته بأنه غير مجرم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً (ملصق عليه الطابع القانوني ٢٣ ل.ج.س).

٥. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (الطابع القانوني ٣.ج.س).
 ٦. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة ٦/ من المادة ١١/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ (الطابع القانوني ٣.ج.س)
 ٧. تصريح بالموطن المختار (الطابع القانوني ٣.ج.س).
 ٨. تصريح خطي من العارض يبين فيه انتسابه أو عدم انتسابه إلى نقابة المقاولين أو المهندسين وتقديم الوثيقة اللازمة في حال انتسابه إلى إحدى النقابتين حسب الحال
 ٩. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
 ١٠. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية والصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
 ١١. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباراً على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .
 ١٢. صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها الطابع القانوني ٣.ج.س.
 ١٣. وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام التعهد.
 ١٤. إيصال شراء اضبارة المناقصة باسم العارض .
 ١٥. تصريح خطي من العارض بأنه قادر على تأمين المواد خلال فترة التوريد المحددة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وإنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
 - تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.
 - ثانياً :المغلف الثاني: (مغلف العرض المالي) :
 - ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية موضحاً فيه قيمة المواد المعروضة والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط فنية أو حقوقية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
 - يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويسجل عليه بشكل واضح المعلومات التالية:
 - اسم الإدارة .
 - رقم المناقصة .

- اسم العارض وعنوانه كاملاً .
— تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الادارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد بإعلان طلب العروض .
- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو راحة أسبوعية في الادارة فيعتبر أول يوم عمل هو آخر موعد لتسليم العروض في الساعة المحددة سابقاً.
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الادارة.
- يرفض العرض في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارض لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

مادة ٦ - مدة الارتباط :

أ — مدة ارتباط العارض بعرضه /٩٠/ تسعون يوماً تقويميا اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض وفي حال عدم تحديد اسم العارض المرشح خلال هذه الفترة تعتبر العروض ممددة حكماً لمدة /٩٠/ تسعون يوماً تقويميا أخرى .
ب — مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ تسعون يوماً تقويميا اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه .
ج — في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الادارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض أو المتعهد للمرشح وهكذا في كل مرة.

مادة ٧ - التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة: /٢٠٠٠٠٠ ل.س مئتا ألف ليرة جديدة سورية فقط لا غير.

-تقدم بشيك مصدق لأمر ادارة محطة توليد كهرباء دير علي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب ادارة محطة توليد كهرباء دير علي ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

-يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم يرس عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٢ — تحدد التأمينات النهائية بنسبة عشرة بالمائة (١٠ %) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان المتعهد أكثر من شخص ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الادارة بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة تجاه الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٣ — علي المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بإحالة المناقصة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ — جـ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤- يحق للادارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الادارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الادارة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة ٨ - مدة انجاز التعهد وأمر المباشرة :

أ - تبدأ المدة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .
ب — تقوم الادارة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول

مادة ٩ - مدة انجاز التعهد :

٣/ ثلاثة أشهر .

مادة ١٠ - مكان التسليم :

يحدد مكان التسليم في أرض مستودعات ادارة محطة توليد كهرباء دير علي .

مادة ١١ - غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد و التوريدات الملتزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً و/أو قطع مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (١,٠ %) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪/ من القيمة الإجمالية للعقد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لإنذار أو أضرار .

مادة ١٢ - الأسعار :

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم على أساس التسليم أرض مستودعات ادارة محطة توليد كهرباء دير علي وفق تعليمات الادارة ويجب

أن تكون الأسعار المعروضة ضمن الأسعار الرائجة أو ضمن التعرفة الرسمية في حال وجودها ويتحمل المتعهد مسؤولية مخالفة ذلك.

وتعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالطرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أي معادلة زيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة ويعتبر العارض مسقطاً لحقه بالادعاء بارتفاع الأسعار مهما كانت الأسباب طيلة فترة نفاذ العقد .

من المعلوم أن العارض ضمن أسعاره الواردة في جداول الأسعار ماييلي .

١ - كافة الضرائب والرسوم وفق النص الوارد في المادة ١٣/ من هذا الدفتر .

٢ - نفقات تأمين العمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣ - نفقات وعمولات إصدار والكفالات المصرفية المتوجبة على المتعهد تقديمها بما في ذلك رسم الطابع عليها .

٤ - كافة الأجور ونفقات الأيدي العاملة بما فيها أجور جميع المعدات والأوائل وتكاليف كافة المواد اللازمة للتنفيذ .

وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة هذا حسب دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ويعتبر العارض انه قد اخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد والتجهيزات التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت الكميات المنفذة ضمن حدود أحكام وشروط دفاتر الشروط والعقد أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت .

مادة ١٣ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١ - رسم الطابع بواقع ٨ بالآلف على نسختي العقد من القيمة الإجمالية للعقد وبالإضافة إلى مضافاً إليها رسم ادارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع وطابع مجهود حربي وطابع شهيد.

٢ - رسم الطابع الهندسي في حال توجيه .

٣ - أجور الإعلان **للمرة الأخيرة**.

١. ٤- ضريبة دخل الأرباح وضريبة الرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

٦ - كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجيهها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

٧- نفقات وعمولات اصدار الكفالت المصرفية بما فيها رسم الطابع عليها.

مادة ١٤ - طريقة الدفع :

تقوم الادارة بتسديد قيمة المواد بالليرات السورية خلال /١٥/ يوم من تاريخ الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام اصولي بذلك يفيد بقبول الاستلام المؤقت للمواد وأنها متوافقة مع المواصفات الفنية وإدخال المواد إلى مستودعات المحطة بموجب سندات استلام نهائي وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية :

١- فاتورة تجارية .

٢- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الجعالات المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال .

مادة ١٥ - تعديل العقد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد مدة تنفيذ اضافية تتناسب وطبيعة هذه الزيادة .

مادة ١٦ - الاستلام المؤقت والنهائي :

- الاستلام المؤقت :

تقوم ادارة محطة توليد كهرباء دير علي ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية عند قيام المتعهد بتوريد المواد وتنفيذ التعهد في المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام اصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة معللة بقبول استلام المواد بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض .

- الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ١٧ - الضمان :

أ - يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة

ب - تخضع المواد المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج — إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستبدال.

د — يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان بالكشف على التجهيزات المعطلة خلال /٢٤/ ساعة من تاريخ تبليغه بحدوث العطل وإجراء الإصلاح اللازم .

مادة ١٨ - حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين الادارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر التشريع

السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه.

مادة ١٩ - الموطن المختار :

— على العارض أن يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو فاكس أو بريد إلكتروني وانما يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن

مادة ٢٠ - أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الادارة أو أن المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢ — يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام ويتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

٣ — طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الادارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي أشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة ٢١ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام نافذاً إلا بعد :
أ - التوقيع عليه من الفريقين المتعاقدين .

ب — المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة

للمتعهد .

مادة ٢٢ - التزامات المتعهد ومسؤولياته :

— تعتبر جميع التبليغات والمراسلات و الإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة التبليغ متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إليه أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق إلى العنوان المعين من قبله في هذا العقد ويعتبر المتعهد قد تم تبليغه هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات :

- فوراً في حال تسليمها إليه بالذات أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً .

— خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد .

وفي حال تعذر التبليغ على الوجه المذكور لأي سبب كان فللمؤسسة أن تعلق نسخة عن الوثائق المذكورة في لوحة إعلاناتها وبذلك يعتبر المتعهد مبلغاً لها وتكون قيود الإدارة بهذا الشأن حجة وسنداً على تبليغه دون حاجة لأخذ توقيعه على ذلك .
يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته و غرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب هذا العقد دونما حاجة لأي أعذار أو إنذار من قبل الإدارة .

مادة ٢٣ - إضارة المناقصة:

تتألف إضارة المناقصة هذا من الوثائق التالية :

١- إعلان المناقصة

٢- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٣- دفتر الشروط الفنية الخاصة.

٤- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

المدير المالي

مدير ادارة

محطة توليد كهرباء دير علي

المهندس حسان الكلش

دفتـر الشـروط الفـني والمالي

لتأمين / ١٠ / طن من مادة مانع التقشر (أنـتي سكالانت) لزوم وحدات RO لمحطة المعالجة في محطة توليد الطاقة الكهربائية في دير علي.

١. طريقة الاعلان:مناقصة داخلية
 ٢. جدول الكميات والمواصفات كما هو موضح أدناه:
 ٣. الكمية المطلوبة :/١٠ / طن مانع تقشر
 ٤. الشروط الفنية:
- اسم المادة: مانع تقشر anti scalantلزوم أغشية التناضح العكسي.
 - البنية: محلول مستحلب سائل.
 - الانحلالية بالماء: قابل للانحلال الكامل بالماء وبكل النسب.
 - الكثافة النوعية: $1.1 \text{ g / cm}^3 <$
 - يجب أن تكون كمية الحقن لا تتجاوز 5ppm
 - يجب أن يكون المنتج حاصل على شهادة ANST أو NSF .
 - التعبئة في عبوات بلاستيكية سعة 20 – 30 ليتر.
 - صلاحية المنتج عند التوريد لا تقل عن سنتين.
 - يجب أن تكون المادة صالحة للاستخدام مع المياه المذكورة مواصفاتها بالمرفق.
 - استخدام المادة يترافق مع حقن الحمض.

- الضمان : سنة كاملة من تاريخ الاستلام الأولي
- ٥. يتحمل المورد أية أضرار لتجهيزات محطة المعالجة والناجمة عن تلوث المادة الموردة موضوع العقد خلال فترة عام من صدور محضر الاستلام الأولي.
- ٦. مدة التوريد: ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم التالي لتسليم أمر المباشرة على أساس أرض مستودعات محطة دير علي.
- ٧. التأمينات الأولية : ٢٠٠٠٠٠ ل.س مئتا ألف ليرة جديدة سورية فقط لا غير
- ٨. غرامة التأخير: غرامة تأخير يومية قدرها (١, ٠ %) واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير عن مدة التوريد وبسقف غرامة لا يتجاوز نسبة (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ٩. طريقة الدفع: ١٠٠% من القيمة الاجمالية للعقد بعد ادخال المواد الى المستودع وتنظيم محضر استلام أولي أصولي بذلك.
- ١٠. التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة العقد.
- ١١. سعر الإضارة : / ٥٠٠ / خمسمائة ليرة جديدة سورية.

رئيس اللجنة
سائر بيطار

عضو مالياً
هناء الطحان

عضواً
شادي أبو ناصر

مدير ادارة
محطة توليد دير علي
المهندس حسان الكلش